



برنامج إبحار

دفتر التحملات المتعلق ببرنامج تأهيل أسطول الصيد التقليدي

عرض موارد

اسم القارب :

رقم القارب :

اسم المالك او المالكين :

الإختيارات	التجهيزات	ضع علامة على الإختيار المناسب
الاختيار 1	- الصندوق أو الصناديق العازلة للحرارة - وسائل الاتصال و السلامة - الوسائل المساعدة على تحديد الموقع، الإبحار او الرصد	
الاختيار 2	الصندوق او الصناديق العازلة للحرارة - المحرك -	
الاختيار 3	الصندوق او الصناديق العازلة للحرارة - وسائل الاتصال و السلامة - الوسائل المساعدة على تحديد الموقع، الإبحار او الرصد - المحرك -	
الاختيار 4	الصندوق او الصناديق العازلة للحرارة -	

البند الأول : موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا لتحديد أشغال التهيئة الواجب إنجازها من طرف مالك القارب لكي يستفيد من المساعدة والدعم المالي للدولة في إطار برنامج إبحار الذي وضعته وزارة الفلاحة و الصيد البحري.

البند الثاني : تحديد برنامج تأهيل أسطول الصيد التقليدي

تم وضع برنامج تهيئة أسطول الصيد التقليدي بهدف معالجة النواقص التي تعترى ظروف عمل و اشتغال هذا الأسطول. و يرمي هذا البرنامج إلى تجهيز القارب بالمعدات اللازمة و الهادفة لتحسين جودة المنتوجات السمكية والمحافظة عليها، و توفير الشروط الملائمة لعمل وسلامة البحارة على متن القوارب بالإضافة لتحسين مردوديتها.

ويتضمن هذا الشق من البرنامج عرضا فريدا سمّي: **عرض موارد**

البند الثالث – تعريف عرض موارد

يضم هذا العرض في تفاصيله تجهيز قوارب الصيد بمعدات أساسية:

- الصندوق او الصناديق العازلة للحرارة
- وسائل الاتصال و السلامة
- وسائل المساعدة على الإبحار و الرصد
- تجهيز القوارب بوسائل الدفع المتمثلة في المحرك.

يضم هذا العرض أربع اختيارات و ذلك حسب احتياجات مالك القارب.

يتم التشجيع على إنجاز هذه الأشغال عبر دعم مالي مقدم من طرف الدولة.

البند الرابع - التجهيزات

يتعين على مالكي قوارب الصيد الراغبين في الاستفادة من الدعم المالي المقدم في إطار برنامج إبحار عرض موارد" أن يجهزوا قواربهم بالمعدات المشار إليها ادناه . و يشترط في جميع التجهيزات التي يتم اقتنائها ووضعتها داخل القارب أن تكون جديدة الصنع.

المشاركة في عرض موارد عبر الاختيارات الأربع مرهونة باقتناء الصندوق أو الصناديق العازلة للحرارة. في حالة توفر القارب على أحد الأجهزة الأخرى المطلوبة، يمكن لصاحب القارب المشاركة في الأجهزة الأخرى حسب الاختيار المطلوب.

1 – الصندوق العازل للحرارة

يشترط في هذا الصندوق أن يكون عازلا للحرارة ومحافظا عليها، مصنوعا من "البوليستير" المقوى بالألياف الزجاجية أو أي مادة أخرى عازلة، وأن يكون:

- معزول حراريا بواسطة مادة "البولييريطن" Polyuréthane أو مادة أخرى عازلة للحرارة
- متوفر على ثقب لتصريف المياه .

- متوفر على غطاء عازل للحرارة ومحكم الإغلاق ومانع للتسرب و سهل التناول.
- ذو جوانب داخلية سهلة التنظيف.
- أن يكتب عليه بشكل واضح اسم و رقم القارب و إذا أمكن رمز وزارة الفلاحة و الصيد البحري « Logo du ministère ».
- حسب مناطق الصيد ووسائل الصيد المستعملة، يمكن استعمال أكثر من صندوق عازل للحرارة.
- يجب أن يكون الصندوق مثبتاً أو سهل التنقل وموضوع بمكان يضمن السلامة و استقرار الإبحار للقارب.
- يجب وضع و إرساء الصندوق العازل للحرارة على متن القارب بواسطة جهاز يمكن من تثبيت الصندوق بإحكام عند الإبحار.

2 – وسائل الاتصال والسلامة

تزويد القارب بوسيلة اتصال (VHF) و/او وسائل السلامة (صدريات النجاة gilets de sauvetage).

3 – الوسائل المساعدة على تحديد الموقع، الإبحار و الرصد

تزويد القارب بألة محددة للموقع (GPS) و/او استعمال وسيلة للرصد (sondeur) و/او وسيلة للإبحار (compas).

4- وسائل الدفع : المحرك

من اجل المساهمة في تحسين أداء القارب و تخفيض كلفة المصاريف الإجمالية. يجب أن يكون المحرك جديداً و مثبتاً خارج القارب. كما أن قوة الدفع للمحرك يجب أن تكون ملائمة مع القوانين الجاري بها العمل. .

البند الخامس: طرق التمويل

طرق تمويل الأشغال المتضمنة بالبند الرابع تتم عبر دعم مالي مباشر، في حدود 50 بالمائة إلى 80 بالمائة من مبلغ الاستثمار و ذلك حسب الاختيار، و بواسطة موارد ذاتية.

حدد سقف الاستثمار المدعم في 15 000 درهم موزع حسب التجهيزات و الاختيارات التالية:

- الاختيار الأول

التجهيزات	الصندوق او الصناديق العازلة للحرارة	وسائل الاتصال و السلامة	الوسائل المساعدة على تحديد الموقع، الإبحار او الرصد
سقف الاستثمار بالدرهم	4500	3000	7500
مبلغ الدعم بالدرهم 50%	2250	1500	3750

- الاختيار الثاني

المحرك	الصندوق أو الصناديق العازلة للحرارة	التجهيزات
11500	3500	سقف الاستثمار بالدرهم
5750	1750	مبلغ الدعم بالدرهم 50%

- الاختيار الثالث

المحرك	الوسائل المساعدة على تحديد الموقع، الإبحار أو الرصد	وسائل الاتصال و السلامة	الصندوق الصناديق العازلة للحرارة	التجهيزات
5000	4000	2500	3500	سقف الإستثمار بالرهـم
2500	2000	1250	1750	مبلغ الدعم بالدرهم 50 %

- الاختيار الرابع

الصندوق او الصناديق العازلة	التجهيزات
4500	سقف الاستثمار بالدرهم
3600	مبلغ الدعم بالدرهم 80 %

البند السادس : شروط القابلية

يمكن أن يستفيد من هذا البرنامج بعد تقديم طلب في هذا الشأن، كل مالك قارب صيد تقليدي في وضعية سليمة بخصوص القوانين البحرية و لا تتجاوز حمولة قاربه 2 طن. يجب أن يرفق طلب المشاركة في برنامج إبحار، بملف يحدد طبيعة الأعمال المشار إليها في دفتر التحملات المخصص لعرض تأهيل أسطول الصيد التقليدي «عرض موارد». و تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتوفر القارب المعني على كل معدات وتجهيزات السلامة اللازمة و المعمول بها.

أما بخصوص القوارب التي سبق لها أن استفادت من نفس التجهيزات المنصوص عليها في عرض موارد و ذلك في إطار برنامج إبحار أو برامج أخرى مماثلة، فلا يمكنها الاستفادة من هذه التجهيزات في إطار برنامج إبحار.

البند السابع: وضع وتسجيل وفحص الملفات.

- يسحب طلب المشاركة في برنامج إبحار "عرض موارد" و لائحة الوثائق المطلوبة و كذا دفتر التحملات من الشباك الوحيد المتواجد بمقر غرفة الصيد البحري و كذلك الشبائيك التابعة لهذه الغرف و المفتوحة في جميع الموانئ المغربية، حسب نشاط القارب.
- يسجل الطلب في سجل خاص بهذه العملية، مؤشر و موقع من طرف المسؤول عن الشباك الوحيد و يقدم مقابل قبول الطلب وصل إيداع لفائدة صاحب الطلب.
- الملفات التي لا تستجيب للبرنامج يتم رفضها مع تعليل أسباب الرفض.
- يتم فحص ومعالجة الملفات محليا من طرف لجنة تتشكل لهذا الغرض وهي المسؤولة عن اتخاذ قرار الدعم أو رفضه، وتقوم بتبليغ قراراتها للوزارة الوصية،
- علاوة على الوثائق المكونة لملف المشاركة في عرض موارد، يتوجب على مالك القارب الإدلاء بالفواتير المعمول بها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

البند الثامن: تتبع و تقييم أعمال التهيئة

- يكلف بتتبع و تقييم عمليات التهيئة لجنة محلية يعهد إليها ما يلي:
 - تتبع و تقييم أعمال تجهيز القارب بالنظر إلى المدة المسموح بها.
 - صياغة محاضر معاينة تقدم الأعمال مقارنة مع الشروط المسطرة في دفتر التحملات.
 - إخبار الوزارة الوصية بتقييم و تقدم أعمال التجهيز.
 - صياغة محضر انتهاء الأعمال.
 - البث في الدعم المالي.
- و تتم دراسة الملفات وفقا للمساطر الخاصة ببرنامج تأهيل أسطول الصيد التقليدي و التي تحدد المراحل التي تمر منها هذه الملفات منذ إيداعها إلى ان يتم تقديم الدعم المالي.

البند التاسع: التزام مالك السفينة

- بموجب دفتر التحملات هذا يلتزم مالك السفينة ب :
- ١ القيام بعمليات التجهيز وفق البند الرابع المذكور أعلاه.
 - ٢ استعمال الدعم المالي المخصص في هذا الإطار بالتحديد في انجاز الأعمال المرخص لها.
 - ٣ احترام الجدولة الزمنية الخاصة بانجاز الأعمال.
 - ٤ السماح لممثلي اللجنة المحلية بتتبع، تفحص و تقييم تقدم أعمال التجهيز .

البند العاشر: بيع القارب

- لا يسمح لمالك قارب الصيد المستفيد من الدعم المالي في إطار برنامج إبحار أن يبيع قاربه إلا بعد الانتهاء من الانجاز الفعلي لتهيئة قاربه وفقا لدفتر التحملات.

البند الحادي عشر: مدة إنجاز أعمال التهيئة.

حددت فترة تجهيز القارب بالتجهيزات المرخصة في اطار عرض موارد في مدة اقصاها اربعة اشهر انطلاقا من تاريخ قبول ملف القارب من طرف اللجنة المحلية والبنك في حالة اللجوء الى القروض الصغرى. في حالة ما إذا لم يتم إنجاز الأعمال في المدة المشار إليها أعلاه و بناءا على تبرير منطقي في هذا الشأن فإن هذه المدة يمكن تمديدها إلى شهرين إضافيين من طرف اللجنة المحلية.

البند الثاني عشر: عدم الوفاء بمقتضيات دفتر التحملات

في حالة عدم الالتزام بمقتضيات دفتر التحملات فإن اللجنة المحلية سوف تتخذ جميع الإجراءات القانونية لاسترجاع الدعم المالي الممنوح للمعني بالأمر.

البند الثالث عشر: مدة البرنامج

تمتد مدة صلاحية برنامج تهيئة أسطول الصيد التقليدي الى غاية 15 ماي 2015

البند الرابع عشر : دخول حيز التنفيذ

إن هذه المقتضيات المنصوص عليها أعلاه تدخل حيز التنفيذ فور إمضاء مالك القارب دفتر التحملات.

بعد القراءة تمت المصادقة والتوقيع